جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد

د. حمد بن عبدالعزيز الخضيري

٢٠٠٣م

دور أجهزة القضاء والتنفيذ
في مكافحة الفساد

د. حمد بن عبد العزيز الخضيري

دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده وبعد :

إن البشر عموماً ينشدون الإصلاح والمحافظة عليه ، ومن مقتضيات المحافظة على الإصلاح ومكتسبات الأمم والشعوب ومن دوافع وصول الأمم إلى مراتب الرقي ، ونشر التنمية بجميع أشكالها وصورها على جميع المستويات ، ومن أسس محافظة بني البشر على ثوابتهم وأصولهم ، مكافحة الفساد بكل صوره وجميع أشكاله ، لأن الفساد إذا استشرى في أمه وظهر فيها فهو نهايتها التي تقضي على ثوابتها وأسسها العقائدية والأخلاقية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية مما يؤدي إلى انهيارها الحضاري وهزيمتها .

لذا سنت الأديان والمذاهب والأمم تشريعات نظماً ووضعت سياسات لمكافحة الفساد من أجل بقائها والمحافظة على عقائدها وحضارتها ، لذا كان من الأهمية بمكان عقد المؤتمرات والندوات ، وتقديم البحوث ، وإقامة الدورات في هذا المجال من اجل توعية الناس بالفساد وطرقه وأسبابه وطرق مكافحته ؛ للمحافظة على عقيدة الأمة وأخلاقها ومكتسباتها الحضارية ولأن الأمة إذا غرقت في وحل الفساد أذن الله بزوالها .

ومن هنا كانت مشاركتي في المؤتمر ببحث بعنوان :

(دور القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد)

وقد رتبته على مد خل وخمسة مباحث وهي :

مدخل : تعريف الفساد

١ . أنواع الفساد

٢ . أقسام مكافحة الفساد

٣ . دور أجهزة القضاء في مكافحة الفساد

أ ـ ضمانات العدالة في القضاء .

ب ـ مراحل محاكمة المتهم بالفساد :

١ـ مرحلة القبض .

٢ـ مرحلة التحقيق . (ضمانات العدالة فيها) .

٣ـ مرحلة الادعاء .

٤ـ مرحلة المحاكمة

أ ـ ضمانات العدالة .

ب ـ الاختصاص القضائي .

ج ـ درجات التقاضي .

د ـ إجراءات المحاكمة .

٤ . دور أجهزة التنفيذ في مكافحة الفساد

أ ـ سمات التنفيذ .

ب ـ إجراءات التنفيذ .

٥ . الآثار المترتبة على دورأجهزة القضاء والتنفيذ مع بيان تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية .

المدخـــل:

تعريف الفساد لغة واصطلاحاً:

الفساد لغة: مصدر فسد يفسد وهو ضد الصلاح

يقال: فسد الشيء بطل واضمحل ومنه قوله تعالى: ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا ... ﴿٢٢﴾** ﴾ (سورة الأنبياء)

ويطلق الفساد على أخذ المال ظلماً بغير حق ومنه قوله تعالى: ﴿ ... **لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا ... ﴿٨٣﴾** ﴾(سورة القصص)

ويطلق على الجدب في البر والقحط في البحر ومنه قوله تعالى ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ... ﴿٤١﴾** ﴾ (سورة الروم)[1]

والفساد في اصطلاح الفقهاء: مخالفة الفعل الشرع بحيث لا تترتب عليه الآثار ولا يسقط القضاء في العبادات[2]

وعرفه الحنفية: بأنه ما شرع بأصله دون وصفه[3]

والمراد به هنا: الفساد المتعدي إلى الغير سواء كان موجهاً إلى المبادئ أو الجماعات أوالأفراد.

---

(١) تاج العروس للزبيدي. ط الكويت (٨/ ٤٩٦-٤٩٧).
(٢) ينظر: جمع الجوامع. (١/ ١٠٥)، المنثور(٣/ ٢٧) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١١٠).
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٣٧).

١ . انواع الفساد

للفساد أنواع كثيرة أبرزها :

١ـ الفساد العقائدي والفكري : وهذا يشمل جميع العقائد والمبادئ الهدامة التي تمس أصول الدين وثوابته .

٢ـ الفساد الأخلاقي والسلوكي : ويشمل جميع الممارسات التي تخالف الآداب العامة والسلوك القويم كجرائم الاعتداء على الأعراض وجرائم الاعتداء على النفس .

٣ـ الفساد المالي : ويشمل الأعمال التي تؤدي إلى الكسب الحرام كجرائم السرقة والحرابة والربا وبيوع الذرائع الربوية

او تقف عائقاً عن الكسب الحلال كالغش والتدليس والاحتكار .

٤ـ الفساد الإداري : ويشمل الأعمال التي تؤدي إلى عدم سلامة الإجراءات الإدارية وتحقيق أهداف الأجهزة الإدارية مثل الرشوة واستغلال السلطة والنفوذ للمصالح الشخصية ونحوها .

٥ـ الفساد الاجتماعي : ويشمل السلوكيات التي تخالف العادات الاجتماعية الحميدة مثل سلب حقوق الأخرين كحقوق الوالدين و الأرحام والجيران والأيتام والأرامل والفقراء ونحوها .

٦ـ الفساد السياسي : ويشمل الأعمال والجرائم الموجه ضد السلطة كجريمة البغي .

٢. أقسام مكافحة الفساد:

تنقسم مكافحة الفساد إلى قسمين:

الأول: مكافحة وقائية: وتكون بوضع مبادئ ومثل وقيم يلتزم بها الأفراد والجماعات تقي المجتمع من الوقوع في الفساد وقد عنيت الشريعة بالتدابير الواقية من الفساد في جميع المجالات وهي:

أ- حرصت الشريعة الإسلامية على التربية الإسلامية الصحيحة، والمحافظة على الفطرة قال ﷺ (ما من مولد يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه أوينصرانه أو يمجسانه).

ب- جاءت الشريعة بالتوازن بين متطلبات الروح والعقل والبدن. قال ﷺ (إنما أنا بشر، أصلي وأنام، أصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني).

ج- فتحت الشريعة أبواباً كبيرة للصلاح والإصلاح، فالحلال أوسع مجالاً من الحرام حتى يقوم الإنسان بأداء غرائزه الفطرية على الوجه المشروع، فلما حرمت الربا أحل البيع، ولما حرمت الزنا أحلت النكاح وهكذا.

ثانياً: مكافحة علاجية: إذا وقع الفساد فلابد له من علاج يختلف باختلاف نوع الفساد فكل ماكان الفساد كبيراً ومتعدياً إلى الآخرين سواء كانوا أفراداً أو جماعات كان العلاج قوياً ومؤثراً.

والعقوبات في الشريعة الاسلامية على ثلاثة أقسام:

أ ـ الحدود وهي:

١ـ حد الردة: وهو القتل. لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه).

١ـ حد الزنا: وهو نوعان:

أ ـ الزاني المحصن: وحده الرجم فقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والغامدية. وأخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ (إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مماأنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده) . . الحديث.

ب ـ الزاني غيرالمحصن(البكر): وحده جلد مائه وتغريب سنة ففي صحيح البخاري عن زيد بن خالد قال: سمعت النبي ﷺ: يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائه وتغريب عام).

٢ـ حد القذف: وهو جلد ثمانين جلدة قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٥**﴾ (سورة النور)

٣ـ حد الحرابة: وهو القتل مع الصلب أو القتل أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض. قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣٤**﴾ (سورة المائدة).

٤ـ حد السرقة: وهو قطع اليد اليمنى من مفصل الكف (الكوع). قال تعالى: ﴿ **فَمَن تَابَ منْ بَعْد ظُلْمه وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْه إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحيمٌ** ﴿٣٩﴾ ﴾(سورة المائدة). وقد قطع رسول الله ﷺ يد المخزومية التي سرقت.

٥ـ حد السكر: وهو جلد ثمانين جلدة، فقد روى مسلم عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أتي برجل شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال: وفعله أبوبكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال: عبدالرحمن يعني بن عوف أخف الحدود ثمانين فأقر به عمر).

ب ـ التعزيرات:

وهي في المعاصي والجرائم التي ليس فيها حد وتشمل التعزيرات البدنيه (القتل و الحبس والنفي) والتعزيرات المالية (الإتلاف والغرامة والمصادرة والتغيير والتمليك) والتعزيرات النفسية (الإعلام، والوعظ، والتوبيخ، والهجر، والتهديد والعزل والتشهير)

ج ـ القصاص والدية:

ويكون في جرائم الاعتداء على النفس أوأطرافها سواء كانت عمداً كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقصَاصُ في الْقَتْلَى الْحُرُّ بالْحُرّ وَالْعَبْدُ بالْعَبْد وَالأُنثَىٰ بالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفيَ لَهُ منْ أَخيه شَيْءٌ فَاتّبَاعٌ بالْمَعْرُوف وَأَدَاءٌ إِلَيْه بإِحْسَان ذَلكَ تَخْفيفٌ مّن رَّبّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَن اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَليمٌ** ﴿١٧٨﴾ **وَلَكُمْ في الْقصَاص حَيَاةٌ يَا أُوْلي الأَلْبَاب لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴿١٧٩﴾ ﴾(سورة البقرة). وقال تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهمْ فيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْس وَالْعَيْنَ بالْعَيْن وَالأَنفَ**

بالأَنف وَالأُذنَ بالأُذن وَالسنَّ بالسنّ وَالْجرُوحَ قصَاصٌ ...﴿٤٥﴾ (سورة المائدة). أوشبهَ عمدَ أوخطأً كمَا قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لمؤْمن أَن يَقْتُلَ مؤْمنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مؤْمنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مّؤْمنَة وَديَةٌ مّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْله إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا ...﴿٩٢﴾**﴾(سورة النساء) وبهذا يتبينَ أَن مَن أبرز سمات العقوبات في الشريعة الإسلامية:

١ـ أنها ربانية المصدرفهي من عند الله تعالى فهو أعلم بما يصلح الناس ويدرأ عنهم الفساد.

٢ـ أن العقوبة زاجرة ورادعة فهي تزجر الناس عن الوقوع في الفساد وتردع المفسدين عن العودة إليه.

٣ـ رحمة الأمة وحفظ كيانها بكف الأفراد عن المعاصي وحملهم على الاستقامة.

٤ـ إصلاح الجاني وتقويم حاله ليكون عضواً صالحاً في المجتمع.

٥ـ تحقيق مصالح الأمة ودفع المفاسد عنها حيث تحفظ الضرورات الخمس للأمة وهي: لحفظ الدين شرع حد الردة، ولحفظ النفس شرع القصاص، ولحفظ المال شرع حد السرقة والحرابة، ولحفظ النسل شرع حد الزنا، ولحفظ العقل شرع حد الخمر.

٣ . دور أجهزة القضاء في مكافحة الفساد:

أ ـ ضمانات العدالة في القضاء:

إن القضاء هو المرجع في إقامة العدل بين الناس ، ولإقامة العدل قواعد وضوابط هي الضمانات التي تضبط بها أحكام القضاة ويتحقق بها العدل بين الناس فلا يخضع للأهواء والشهوات .

وأبرز ضمانات العدالة هي :

الأول : أن المرجع في نظر جميع القضايا والخصومات إلى أحكام الشريعة المطهرة ، وقد نصت على ذلك المادة الثانية والخمسون من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي في المملكة العربية السعودية ، والمادة الأولى من نظام القضاء ، والمادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية والمادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية ، قال تعالى : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴿٦٥﴾ ﴾ (سورة النساء) . وهو واقع تميز به القضاء في المملكة العربية السعودية .

الثاني : استقلال القضاء حتى يكون بعيداً عن المؤثرات التي تخل بسير العدالة ، كما نصت على ذلك المادة السادسة والأربعون من النظام الأساسي للحكم في المملكة ، وقد قررت المادة الأولى من نظام القضاء السعودي بأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وترتب على ذلك مايلي :

١ـ ليس لأحد التدخل في القضاء [١]

٢ـ أن القضاةغير قابلين للعزل إلا في حالات محددة[٢]

٣ـ أن القضاة لاينقلون إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أوبسبب الترفيه[٣]

٤ـ لايجوز مخاصمة القاضي إلا وفق شروط خاصة[٤]

٥ـ لايجمع القاضي بين القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة لاتتفق مع استقلال القضاء وكرامتة[٥]

الثالث: التدرج القضائي: فالقضاء عمل دقيق ومؤثر، وهو معقد يقوم بفض المنازعات والفصل بين الخصومات لذا يحتاج إلى مزيد من الاحتياط حتى يتحقق مقصده وهو إقامة العدل وحفظ الحقوق ورعاية المصالح العامة والخاصة، ودرء المفاسد العامة والخاصة لذا كانت الدرجة الأولى للتقاضي لدى المحاكم الكبرى والمحاكم المستعجلة ثم تبدأ الدرجة الثانية وهي محاكم التمييز ثم يتم الانتقال إلى الدرجة الثالثة وهي مجلس القضاء الأعلى ـ كما سيأتي تفصيله ـ بإذن الله.

الرابع: تسبيب الأحكام القضائية: إن الأحكام القضائية لها مكانة عظيمة تتم بمطابقتها الأحكام الشرعية ويظهر ذلك في بيان الأسباب التي

---

(١) المادة (١) من نظام القضاء.

(٢) المادة (٢) من نظام القضاء.

(٣) المادة (٣) من نظام القضاء.

(٤) المادة (٤) من نظام القضاء.

(٥) المادة (٥٨) من نظام القضاء.

بنيت عليها سواء كانت أسباباً موضوعية أوإجرائية أو واقعية، والتسبيب أطيب لنفس المحكوم عليه ويرفع عن الحاكم الريبة وتهمة الميل إلى أحد الخصوم، وقد نصت على ذلك المادة (٣٥) من نظام القضاء السعودي، والمادة (١٦٢) و (١٦٣) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (١٨٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

الخامس: علنية الجلسات: وهذا يعطي المتقاضين إرتياحاً وطمأنينة بعدم وجود أي نوع من الضغوط على إقامة الحجة والدفاع عن النفس وبيان مطلب الدعوى، ويوحي بنزاهة الإجراءات. وقد نصت على ذلك المادة (٣٣) من نظام القضاء السعودي إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للأداب أو محافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الأحول في جلسة علنية.

وكذلك المادة (٦١) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (١٥٥) من نظام الإجراءات الجزئية.

السادس: تنحي القضاة وردهم عن الحكم: فقد قرر نظام المرافعات الشرعية في مواده (٩٠ـ٩٦) مبدأ تنحي القاضي ورده عن الحكم في أحوال محددة حتى يبعد عن القاضي تهمة الحيف والجور ويطمئن الخصوم إلى نزاهة القضاة وعدالتهم.

السابع: حق التقاضي: إن التقاضي حق مكفول لجميع أفراد المجتمع فلا ينفذ على الفرد حكم أو عقوبة إلابعد إعطائه حق التقاضي واستكمال جميع الجوانب الشكلية والإجرائية والموضوعية وحفظ حقوقه قبل الدعوى وأثنائها وبعد الحكم وقد نصت المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم على أن حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين بالمملكة.

الثامن : حق التوكيل في الخصومة : لكل فرد حق توكيل شخص أو محام في الإدلاء بدعواه أو الدفاع عن الدعوى المقامة ضده وقد نصت على ذلك المادة(٤٧) من نظام المرافعات الشرعية ، والمتهم بالفساد أياً كان نوعه يحق له الاستعانة بوكيل أومحام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة كما نصت على ذلك المواد(١٤٠ , ٦٤ , ٤) من نظام الإجراءات الجزائية .

ب ـ مراحل محاكمة المتهم بالفساد:

إذا ارتكب الشخص جريمة من جرائم الفساد وأصبح عضواً فاسداً في مجتمع فيمر بالمراحل التالية : (القبض ـ التحقيق ـ الإدعاء ـ المحاكمة) .

أولاً : مرحلة القبض : يجرى القبض عليه بواسطة رجال الضبط الجنائي . (وهم أعضاء هيئة التحقيق ، ومدراءالشرطة، وضباط الأمن العام والمباحث والاستخبارات والجوازات والدفاع المدني والسجون وحرس الحدود وقوات الأمن الخاصة والحرس الوطني والقوات المسلحة، والمحافظون ورؤساء المراكز، ورؤساء المراكب البحرية والجوية، ورؤساء مراكز هيئات الأمربالمعروف والنهي عن المنكر، والموظفون والجهات واللجان الذين يكلفون بالتحقيق) وجمع أدوات الجريمة والأدلة الجنائية ضد المتهم والمحافظة عليها .

ثانياً : مرحلة التحقيق : يحال إلى جهة التحقيق ممثلة في (هيئة التحقيق والادعاء العام) لأنها هي الجهة المسؤولة عن التحقيق في جميع الجرائم حسب المادة (١٤) من نظام الإجراءات الجزائية .

ضمانات العدالة أثناء مرحلة التحقيق :

١ـ اختصاص التحقيق بهيئة التحقيق والادعاء العام، والبحث والضبط والقبض برجال الضبط الجنائي حسب المواد (٢٦ , ٢٤ , ١٤) .

٢ـ عدم القبض أو التفتيش أو التوقيف أو السجن إلا بأمر من السلطة المختصة في أحوال محددة نظاماً حسب المادتين(٣٥ , ٢) .

٣ـ تسبيب أمر القبض والتفتيش واطلاع المتهم عليهما حسب المواد (١١٦ , ٤١ , ٣٥) .

٤ـ حفظ كرامة الإنسان المقبوض عليه (المتهم) فلايجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً ولاإهانته ولا تستعمل ضده وسائل الإكراه اثناء استجوابه، ويعطى حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه حسب المواد (١١٦ , ١٠٢ , ٣٥ , ٢) .

٥ـ وجوب المحافظة على حرمة الأشخاص والمكاتب والمساكن والمراكب حسب المادة (٤٠) .

٦ـ إعطاء المتهم حق الاستعانة بوكيل أومحام أثناء التحقيق حسب المادتين (٦٤ , ٤) .

٧ـ علنية التحقيق : فلابد من حضور المتهم أو وكيله أثناء التحقيق، مع بيان الاتهام وأسبابه، ويكون في مقرإدارة التحقيق حسب المواد(١٠٢ , ٧٠ , ٦٩) .

٨ ـ مراعاة خصوصية المرأة فيكون معها أثناء التحقيق أحد محارمها ومندوب من المحكمة ومندوب من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقوم بتفتيشها امرأة حسب المادة (٥٢) .

ثالثاً: مرحلة الادعاء : بعد إدانة المتهم تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام التحقيق ضده لدى المحاكم المختصة ، لإنها الجهة التي تطالب بالحق العام في الدعاوى الجنائية ومنها الفساد .

رابعاً: مرحلة المحاكمة : وهي أهم المراحل ففيها يتم الفصل في الدعوى، وتظهر نتيجة القضية، ويقطع دابرالخصومة والنزاع ، ويتميز الحق من الباطل، وبه يرفع التهارج والتقاتل، وترد النوائب والمصائب، ويقمع الظالم عن ظلمه، وينصر المظلوم ، ويصلح المفسد.

ويجري البحث في النقاط التالية :

أ ـ ضمانات العدالة في هذه المرحلة:

سبق الكلام عن أبرز ضمانات العدالة في القضاء ، وهنا سأتكلم بإذن الله عن الضمانات المتعلقة بمحاكمة المفسدين :

١ـ إن محاكمة المتهم بالفساد من اختصاص المحاكم العامة و الجزئية وديوان المظالم.

٢ـ إعطاء المتهم حق الاعتراض على الحكم وطلب تمييزه حسب المواد (١٩٣ , ٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

٣ـ التدرج والاحتياط القضائي في القضايا الكبيرة كقضايا القتل والقطع والرجم والقصاص فيما دون النفس فتنظرمن قبل ثلاثة قضاة، ويجب تصديق الحكم فيها من قبل دائرة مكونة من خمسة قضاة في محكمة التمييز ثم تصدق من أعضاء الهيئة الدائمة بمجلس القضاءالأعلى وعددهم خمسة حسب المواد (١٩٥ , ١١ , ١٠).

كما أن الحكم بالقتل تعزيراً لابد فيه من إجماع القضاة، وإذا لم يحصل الإجماع فيندب وزير العدل اثنين من القضاة ينضمون إلى القضاة الثلاثة ويصدر الحكم بالأغلبية أو الإجماع حسب المادة (١٢٩).

٤ـ يعطى المتهم حق طلب إعادة النظر في الأحكام القطعية في الأحوال التالية :

أ ـ إذا حكم عليه في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتيله حياً .

ب ـ إذا صدرعلى شخصين في واقعة واحدة حكمان متناقضان .

ج ـ إذا بني الحكم على شهادة أو أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها .

د ـ إذا كان الحكم بني على حكم صادر من محكمة أخرى ثم ألغي هذا الحكم .

هـ ـ إذا ظهرت بعد الحكم بينات أو وقائع لم تكن معلومة حسب المادة(٢٠٦) .

٥ـ حفظ كرامة المتهم فيحضر إلى الجلسة بدون قيود ولا أغلال حسب المادة (١٥٨) .

٦ـ إعطاء المتهم حق المطالبة بالتعويض عن الضرر في حالة التهمة الكيدية أو إطالة أمد سجنه أكثر من المدة المقررة أو إصدارالحكم بعد الإدانة بناء على إعادة النظر حسب المادتين (٢١٠ , ٢١٧) .

ب ـ الاختصاص القضائي:

١ـ المحاكم الجزئية : [المستعجلة] : وتختص بالقضايا التالية :

أ ـ قضايا التعزيرات إلاماستثني بنظام .

ب ـ قضايا الحدود التي لا إتلاف فيها (القذف ، والخمر) .

ج ـ أروش الجنايات التي لا تزيد على ثلث الدية[1]

٢ـ المحاكم العامة (الكبرى) : تختص بالقضايا التالية :

أ ـ جميع القضايا التي تخرج عن اختصاص المحاكم الجزئية .

---

(١) المادة (١٢٨) من نظام الأجراءات الجزائية .

ب ـ تنظر قضايا القتل والرجم والقطع والقصاص فيما دون النفس من ثلاثة قضاة .[1]

٣ـ محاكم الأحداث : تختص بالقضايا التي تختص بها المحاكم الجزئية [المستعجلة] لكن تختلف نوعية المدعى عليه فهي خاصة بالأحداث الذين لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة . ويكون مقر محاكمتهم في دور الملاحظة مراعاة لسنهم وخشية عليهم من الإختلاط بغيرهم في السجن العام .

٤ـ محاكم الفتيات : وتختص بالقضايا التي تختص بها المحاكم الجزئية [المستعجلة] لكن تختلف نوعية المدعى عليه فهي خاصة بالفتيات اللواتي لم تتجاوز أعمارهن الثامنة والعشرين ويكون مقر محاكمتهن في مؤسسة رعاية الفتيات مراعاة للسن ودرءاً لمفسدة مخالطة السجينات الكبيرات .

٥ـ ديوان المظالم : ويختص بالقضايا التالية :

أ ـ قضايا الرشوة .

ب ـ قضايا التزوير .

ج ـ قضايا الاختلاس من المال العام .

د ـ إساءة استعمال السلطة .

هـ ـ استغلال النفوذ الوظيفي .

و ـ إساءة معاملة المراجعين .

ز ـ انتحال صفة رجال السلطة .

ح ـ تقليد العلامات التجارية .

---

(١) المادة (١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية .

ج ـ درجات التقاضي:

يوجد ثلاث درجات للتقاضي بالمملكة :

الدرجة الأولى:المحاكم العامة :

والمحاكم الجزئية وتشمل [محاكم الأحداث والفتيات] تقدم الدعوى أولاً ضدالمفسدين لدى هذه المحاكم حسب الاختصاص .

الدرجة الثانية: محاكم التمييز:

يرفع الحكم من محاكم الدرجة الأولى إلى محكمة التمييز في حالتين :

١ـ في حالة عدم قناعة المدعي عليه (المتهم) أوالمدعي أوالمدعي العام .

٢ـ في حالة صدور الحكم بالقتل أوالرجم أوالقطع أو القصاص فيما دون النفس فيجب رفعه لمحكمة التمييز .

٣ـ تدقق جميع الأحكام في محكمة التمييزمن دوائر مشكلة من ثلاثة قضاة إلا قضايا القتل والرجم والقطع والقصاص فيما دون النفس فتدقق من قبل دوائر مشكلة من خمسة قضاة .

الدرجة الثالثة: مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة:

١ـ يرفع الحكم من محكمة التمييزإلى مجلس القضاءالأعلى في حالة المصادقة على الأحكام الصادرة بالقتل أوالرجم أو القطع أوالقصاص فيما دون النفس وإذا صدق الحكم من مجلس القضاء الأعلى أصبح نهائياً واجب التنفيذ .

٢ـ النظر في المسائل التي تحال من ولي الأمر .

٣ـ إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء بناءعلى طلب وزير العدل .

د ـ اجراءات المحاكمة : تتم المحاكمة وفق الخطوات التالية:

١ـ تحال المعاملة من المدعي العام إلى المحكمة المختصة مرفقاً بها لائحة الدعوى .

٢ـ تقيد في المحكمة وتحال إلى أحد القضاة ويكون التوزيع بالتساوي كماً ونوعاً .

٣ـ يكلف المدعى عليه (المتهم) بالحضور وفق إجراءات التبليغ .

٤ـ يجب حضور المدعى عليه (المتهم) في الجرائم الكبيرة مع بقاء حقه في الاستعانة بمن يدافع عنه وأماالجرائم الأخرى فيجوز أن ينيب عنه وكيلاً أو محامياً مع حق المحكمة في طلب حضوره شخصياً أمامها وإذا حضر المتهم الجلسة فيكون بدون قيود ولا أغلال .

٥ـ يجب حضور المدعي العام في الجرائم الكبيرة أما غيرها فلايلزم حضوره إلا إذا طلبه القاضي أو ظهر للمدعي العام مايستدعي ذلك .

٦ـ يتم سماع الدعوى والإجابة والبينات ورصدها في الضبط وجميع الإجراءات التي تحصل في الجلسة و الحكم ومستنده .

٧ـ يتم النطق بالحكم في جلسة علنية بحضورالقضاة وأطراف الدعوى وتؤخذ قناعتهم بالحكم .

٨ـ تسلم صورة الحكم للمتهم والمدعي العام والمدعي الخاص إذالم يقتنعوا بالحكم وتحدد مدة ثلاثين يوماً لتقديم لائحة الاعتراض ، فإذامضت مدة خمسة و أربعين يوماً من تاريخ النطق بالحكم فيرفع إلى محكمة التمييز .

٩ـ إذاكان الحكم بالقتل أوالرجم أوالقطع أوالقصاص فيما دون النفس فيرفع من محكمة التمييز إلى مجلس القضاء الأعلى بهيئتة الدائمة، وماعداه فيكتفى بتصديق محكمة التمييز.

١٠ـ تعاد القضية من محكمة التمييز إلى المحكمة بعد تصديقها ثم تحال إلى جهات التنفيذ.

١١ـ يكون الحكم نهائياً مكتسباً للقطعية في ثلاثة أحوال:

أ ـ قناعة المحكوم عليه بالحكم.

ب ـ تصديق الحكم من محكمة التمييز في غير قضايا القتل والرجم والقطع والقصاص فيمادون النفس.

ج ـ تصديق الحكم من مجلس القضاء الأعلى.

٥. دورأجهزة التنفيذ في مكافحة الفساد:

بعدصدور الحكم ضد المتهم بالفساد يبعث من قبل المحكمة إلى الحاكم الاداري لتنفيذه.

أ ـ سمات التنفيذ: للتنفيذ سمات أبرزها:

١ـ أن تنفيذ الأحكام الجزائية من اختصاص الحاكم الاداري[١]

٢ـ أن التنفيذ إنما يكون للأحكام النهائية القطعية [٢]

٣ـ فورية التنفيذ فلايؤجل تنفيذ الحكم الجزائي إلا إذا صدرأمر من المحكمة بتأجيله [٣]

٤ـ علنية التنفيذ حتى تظهر إقامة الحدود والتعزيرات في المجتمع ويحصل الردع والزجربها قال تعالى: ﴿ ... **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿٢﴾ ﴾ (سورة النور) وهذه السمات تحسم مادة الفساد وترَدع المفسدين، وفيها حفظ للمجتمع لكون التنفيذ فورياً وللمتهم لكون التنفيذ إنما يتم بعد صدور الحكم واكتسابه للقطعية .

ب ـ إجراءات التنفيذ:

١ـ يحال الحكم النهائي من رئيس المحكمة إلى الحاكم الإداري (أمير المنطقة ـ المحافظ ـ رئيس المركز) بطلب تنفيذ الحكم.

٢ـ الأحكام الصادرة بالقتل أوالرجم أو القطع ترفع من الحاكم الإداري إلى الملك ولا تنفذ إلابعد صدورأمرمنه أو ممن ينيبه بذلك.

---

(١) (٣) المادة (٢١٩) من نظام الأجراءات الجزائية.

(٢) المادة (٢١٥) من نظام الأجراءات الجزائية.

٣ـ تشكل لجنة مكونة من مندوبين من الحاكم الإداري و المحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و الشرطة لتنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل أوالرجم أو القطع أوالجلد.

٤ـ عقوبات الحدود لا يدخلها العفو ولا الشفاعة.

٥ـ يتم تنفيذ عقوبة الجلد بسوط، ويفرق الجلد على جميع أعضاءالبدن ماعدا الرأس والمقاتل.

٦ـ يتم تنفيذ عقوبة القتل بالسيف، والرجم بالحجارة.

٧ـ مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه عند التنفيذ على الأحوال التالية:

أ ـ الحامل يؤجل التنفيذ مراعاة للجنين.

ب ـ المريض الذي يرجى برؤه يؤجل حتى البرء.

ج ـ المريض الذي لا يرجى برؤه تنفذ عليه عقوبا ت الحدود بما يناسب حاله وأما عقوبات التعزير فيؤخذ رأي الحاكم في تنفيذها أو استبدالها أو العفو عنها.

٨ـ مراعاة زمن تنفيذ العقوبة بحيث لا يؤثر على المحكوم عليه، وكذلك مراعاة مكان التنفيذ.

المبحث السادس: الأثار المترتبة على دورأجهزة القضاء والتنفيذ:

إن تطبيق تلك الإجراءات والأحكام له آثار كبيرة على الأفراد والمجتمع أبرزها مايلي:

١ـ يسود الأمن والطمأنينة في المجتمع، فيحفظ الدين من السخرية والاستهزاء، وتحفظ الحياة من الهدر والدماء من السفك، وتصان الأعراض من الانتهاك، والأنساب من الاختلاط، والأموال من الضياع والأكل بالباطل، والعقول من الاختلال أو الاعتلال.

٢ـ يقي المجتمع من انتشار الجرائم ويقضي على الفساد، فحمل الناس على مايكرهون مادام أنه يحقق مصالحهم، يصرفهم عما يشتهون مادام أنه يؤدي لفسادهم هو ماجاءت من أجله العقوبات الشرعية والزواجر الإلهية، فالعقاب مقرر لإصلاح الأفراد و حماية الجماعة وصيانة نظامها، فهي بنيت على تحقيق مصلحة المجتمع وسد باب الفساد عنه.

٣ـ يحمي الفضيلة وينشر الأخلاق، ويمنع الرذيلة ويقطع دابرها.

٤ـ يقيم موازين العدل والأنصاف بردع المفسد والمجرم، وحماية المصلح والمحق.

٥ـ يصرف المجتمع إلى العمل المثمر والإنتاج الذي ينفع الأمة وينشر الرخاء في ربوعها فتتسع الأرزاق وتكثر البركة.

هذا واسأل الله أن يقطع دابر الفساد والمفسدين ، وأن يرفع راية الإصلاح والمصلحين وأن ينشرالحق والخير والعدل في أرجاء المعمورة.